

اتفاقيات واتفاقات دولية

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا

إنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

- **إذ تأخذ في الاعتبار** أن المادة 66 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على اعتماد بروتوكولات أو اتفاقات خاصة، عند الاقتضاء، قصد استكمال أحكام الميثاق وأن الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا)، في يونيو سنة 1995، قد وافقت بموجب القرار AHG/RES. 240 (XXXI)، على توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا،

- **وإذ تأخذ في الاعتبار** كذلك أن المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو القبيلة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي وضعية أخرى،

- **وإذ تأخذ في الاعتبار** أيضا أن المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تدعو جميع الدول الأعضاء إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية،

- **وإذ تلاحظ** أن المادتين 60 و61 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعترفان بالمواثيق الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان والممارسات الإفريقية التي تتفق مع الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كمبادئ مرجعية هامة لتطبيق وتفسير الميثاق الإفريقي،

- **وإذ تذكر** بأن حقوق المرأة معترف بها ومضمونة من قبل جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها

مرسوم رئاسي رقم 16-254 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يتضمن التصديق، مع التصريحات التفسيرية، على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو (موزمبيق)، في 11 يوليو سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو (موزمبيق)، في 11 يوليو سنة 2003 وعلى تصريحاته التفسيرية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق، مع التصريحات التفسيرية، على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو (موزمبيق) في 11 يوليو سنة 2003، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

أشكال التمييز والممارسات الضارة ضد المرأة، فإن المرأة في إفريقيا لا تزال ضحية التمييز والممارسات الضارة،

- **وإذ تعرب** عن إيمانها الراسخ بأن أي ممارسة تعرقل أو تعرض للخطر النمو الطبيعي للنساء والفتيات أو تؤثر على نمائهن الجسدي والنفسي، يجب إدانتها والقضاء عليها،

- **وإذ تعقد العزم** على ضمان تعزيز وتحقيق وحماية حقوق المرأة لتمكينها من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية بالكامل،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول :

(أ) تعني عبارة "**القانون التأسيسي**"، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

(ب) تعني عبارة "**الميثاق الإفريقي**"، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(ج) تعني عبارة "**اللجنة الإفريقية**"، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

(د) تعني كلمة "**المؤتمر**"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي،

(هـ) تعني عبارة "**التمييز ضد المرأة**"، أي تمييز أو إبعاد أو تقييد أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس تستهدف الحقوق الإنسانية للمرأة وحرّياتها الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية وتؤثر على هذه الحقوق أو تبطل الاعتراف بها أو تمتعها بها أو ممارستها لها،

(و) تعني عبارة "**الدول الأطراف**"، الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

(ز) تعني كلمة "**المرأة**"، الأشخاص من جنس الإناث بما في ذلك الفتيات،

(ح) يعني مختصر "**النيباد**"، الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي أنشأها المؤتمر،

(ط) تعني عبارة "**الممارسات الضارة**"، أي سلوك أو مواقف و/ أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للمرأة والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة الجسد،

الاختياري والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة كجزء من الحقوق الإنسانية الثابتة والمترابطة وغير القابلة للتجزئة،

- **وإذ تذكر** أيضا بالقرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة حول دور المرأة في تعزيز السلم والأمن،

- **وإذ تلاحظ** أن حقوق المرأة ودورها الأساسي في التنمية قد تم التأكيد عليهما في خطط عمل الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام 1992، وحول حقوق الإنسان (1993)، وحول السكان والتنمية لعام (1994) وحول التنمية الاجتماعية (1995)،

- **وإذ تؤكد من جديد** على مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين كما ورد في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وفي الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، وفي الإعلانات والقرارات والمقررات ذات الصلة التي تشدد على التزام الدول الإفريقية بضمن مشاركة المرأة الإفريقية التامة في تنمية إفريقيا على قدم المساواة،

- **وإذ تلاحظ كذلك** أن خطة العمل الإفريقية وإعلان داكار لعام 1994، وخطة عمل بيجين وإعلان عام 1995، تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعلنت التزامها رسميا بتنفيذها، إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإيلاء عناية أكبر للحقوق الإنسانية للمرأة بغية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف المؤسسه على الجنس،

- **وإذ تقر** بدور المرأة الحاسم في الحفاظ على القيم الإفريقية القائمة على مبادئ المساواة والسلم والحرية والكرامة والعدل والتضامن والديمقراطية،

- **وإذ تضع في الحسبان** القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والإقليمية الفرعية الأخرى التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجال،

- **وإذ تشعر بالقلق** من أنه رغم تصديق غالبية الدول الأطراف على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وإعلان التزامها رسميا بالقضاء على جميع

المادة 3

الحق في الكرامة

- 1 - لكل امرأة الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها.
- 2 - لكل امرأة الحق في احترام شخصها وتنمية شخصيتها بحرية.
- 3 - تعتمد الدول الأطراف وتنفيذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى منع الحط من قدر المرأة واستغلالها.
- 4 - تعتمد الدول الأطراف وتنفيذ إجراءات تهدف إلى ضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها وحمايتها من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والشفهي.

المادة 4

الحق في الحياة والسلامة والأمن

- 1 - لكل امرأة الحق في احترام حياتها وسلامتها الجسدية وأمن شخصها. ويجب منع جميع أشكال الاستغلال والعقاب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة والفعالية للقيام بما يأتي :
 - أ) سن وتطبيق قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العلاقات الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سراً أو علناً،
 - ب) اعتماد كل إجراءات أخرى تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية وغيرها للوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها،
 - ج) تحديد أسباب وأثار العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية منها والقضاء عليها،
 - د) التعزيز الفعال لتعليم السلم من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على عناصر المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تشرع للعنف ضد المرأة وتؤجج استمراره والسماح به،
 - هـ) معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء،

ي) تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الإفريقي،

ك) تعني عبارة "العنف ضد المرأة"، جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة والتي تسبب أو من شأنها أن تسبب الضرر أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو فرض قيود على المرأة أو حرمانها اعتباطاً من الحريات الأساسية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، في وقت السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

المادة 2

القضاء على التمييز ضد المرأة

- 1 - تكافح الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيدين التشريعي والمؤسساتي وغيرهما. وتقوم، في هذا الصدد، بما يأتي :
 - أ) إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها ومواثيقها التشريعية الأخرى، إذا لم يتم القيام بذلك بعد، وضمان تنفيذها فعلاً.
 - ب) اعتماد إجراءات تشريعية وتنظيمية مناسبة وتنفيذها فعلاً بما فيها تلك الرامية لمنع ومعاقبة جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر،
 - ج) إدخال اهتمامات المرأة في قراراتها السياسية وتشريعاتها وخططها وبرامجها وأنشطتها الإنمائية وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى،
 - د) اتخاذ إجراءات تصحيحية وإيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة من الناحية القانونية والعملية،
 - هـ) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الرامية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 2 - تلتزم الدول الأطراف بتعديل أنماطها الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة من خلال تثقيف العموم واستراتيجيات للإعلام والتعليم والاتصال بغية تحقيق القضاء على كل الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة النقص أو التفوق من قبل أحد الجنسين أو على أساس أدوار الرجل والمرأة التي تحدد حسب قوالب ثابتة.

المادة 6 الزواج

تسهر الدول الأطراف على تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساويين في الزواج. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف باعتماد الإجراءات التشريعية المناسبة لضمان ما يأتي :

(أ) عدم عقد أي زواج دون الموافقة الحرة والكاملة من الطرفين،

(ب) يكون الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتاة 18 سنة،

(ج) تشجيع الزواج الأحادي كشكل مفضل للزواج. إن حقوق المرأة في الزواج وفي الأسرة، بما في ذلك في علاقات الزواج المتعدد، محمية ومضمونة،

(ح) ليعترف به قانونا، يعقد كل زواج كتابة ويسجل وفقا للقوانين الوطنية،

(خ) يختار الزوج والزوجة، باتفاق فيما بينهما، نظام زواجهما ومكان إقامتهما،

(د) للمرأة المتزوجة حق الاحتفاظ بلقبها واستخدامه كما تشاء بصورة مشتركة أو منفصلة مع لقب زوجها،

(ذ) للمرأة المتزوجة حق الاحتفاظ بجنسيتها واكتساب جنسية زوجها،

(ر) للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما إلا إذا كان ذلك يتنافى مع أحكام التشريع الوطني أو مصالح الأمن القومي،

(ز) يساهم الرجل والمرأة بصورة مشتركة في حماية مصالح الأسرة وحماية أطفالهما وتعليمهم،

(س) أثناء مدة الزواج، للمرأة الحق في اكتساب ممتلكات خاصة بها وإدارتها بكامل الحرية.

المادة 7

الانفصال والطلاق وفسخ الزواج

تقوم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة لضمان تمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج. وفي هذا الصدد، تسهر على ما يأتي :

(أ) يتم الانفصال والطلاق وفسخ الزواج بطريقة قضائية،

(و) إنشاء أليات وخدمات تكون في المتناول من أجل ضمان الإعلام وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضهن فعلا،

(ز) الوقاية من الاتجار بالمرأة وإدانته وتتبع مرتكبيه وحماية النساء الأكثر عرضة لهذا الخطر،

(ح) منع إجراء كل الاختبارات الطبية أو العلمية على المرأة دون موافقتها ودراية تامة منها،

(ط) تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من موارد لتنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه،

(ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة، في الدول التي لا تزال تعتمدها،

(ك) ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات تحديد وضع اللاجئ، ومنح المرأة اللاجئة الحماية الكاملة والخدمات المضمونة بموجب القانون الدولي للاجئين بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق.

المادة 5

القضاء على الممارسات الضارة

تمنع الدول الأطراف وتدين جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر سلبا على الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية. وتتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات التشريعية وغيرها للقضاء على مثل هذه الممارسات، وخاصة ما يأتي :

(أ) تحسيس جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال حملات وبرامج إعلامية وتعليمية رسمية وغير رسمية واتصال،

(ب) منع، بمقتضى إجراءات تشريعية مصحوبة بعقوبات، جميع أشكال تشويه وبتر الأعضاء التناسلية للمرأة وإضفاء الصبغة الطبية أو شبه الطبية على تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وعلى كل الممارسات الضارة الأخرى.

(ج) توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال تقديم الخدمات الأساسية مثل خدمات الصحة والدعم القانوني والقضائي والمشورة والإحاطة المناسبة وكذلك التدريب المهني حتى يصبحن قادرات على العناية الذاتية،

(د) حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة وغيرها من جميع أشكال العنف والتعسف وعدم التسامح.

(أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز،

(ب) تمثيل المرأة بالتساوي مع الرجل على جميع المستويات في العمليات الانتخابية،

(ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل على جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية للدولة.

2- تضمن الدول الأطراف تمثيلا ومشاركة متزايدة، ومهمة وفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار.

المادة 10

الحق في السلام

1- يكون للمرأة حق العيش في سلام وحق المشاركة في تعزيز وصون السلام.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان مشاركة متزايدة للمرأة :

(أ) في برامج تعليم السلام وثقافة السلام،

(ب) في هياكل وعمليات الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية والدولية،

(ج) في هياكل صنع القرار المحلية والوطنية والإقليمية والقارية والدولية لضمان الحماية الجسدية والنفسية والاجتماعية والقانونية لطالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والنازحين داخليا وخاصة النساء،

(د) على جميع مستويات الهياكل القائمة على إدارة المخيمات وفضاءات لجوء أخرى لطالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والنازحين داخليا وخاصة النساء،

(هـ) في جميع مناحي التخطيط والصياغة لبرامج إعادة البناء والتأهيل وتنفيذها في فترة ما بعد النزاعات.

3- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لخفض النفقات العسكرية على نحو ملموس لصالح الإنفاق على التنمية الاجتماعية عامة والنهوض بالمرأة خاصة.

المادة 11

حماية المرأة في النزاعات المسلحة

1- تلتزم الدول الأطراف باحترام وضمن احترام سيادة القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر على السكان، وبالأخص المرأة.

(ب) للرجل والمرأة نفس الحق في طلب الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج،

(ج) في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج، تكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات المتبادلة تجاه أطفالهما. وفي جميع الحالات، تكون مصلحة الأطفال أمرا جوهريا،

(د) في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج، يكون للمرأة والرجل الحق في الاقتسام المنصف للأموال المشتركة المكتسبة خلال الزواج.

المادة 8

الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية

أمام القانون

المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية أمام القانون، كما يتمتعان بحق حماية واستفادة متساويتين من القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لضمان ما يأتي :

(أ) وصول المرأة الفعلي للمعونة والخدمات القانونية والقضائية،

(ب) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لوصول المرأة للمعونة والخدمات القضائية،

(ج) إنشاء هياكل تعليمية ملائمة وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة وتوعية جميع فئات المجتمع بحقوق المرأة،

(د) تدريب أجهزة تنفيذ القانون على جميع المستويات لتصبح قادرة على تفسير وتطبيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فعلا،

(هـ) التمثيل المنصف للمرأة في المؤسسات القضائية وتلك القائمة على تنفيذ القانون،

(و) إصلاح القوانين والممارسات التمييزية لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

المادة 9

الحق في المشاركة السياسية وصنع القرار

1- تتخذ الدول الأطراف إجراءات إيجابية محددة لتعزيز الحكم القائم على المشاركة وكذلك المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية في بلدانها من خلال تدابير إيجابية وقوانين وطنية وإجراءات أخرى لتضمن بذلك :

(ج) تعزيز قبول واستيفاء الفتيات في المدارس ومؤسسات التدريب الأخرى وتنظيم البرامج لصالح الفتيات اللاتي يتركن المدرسة مبكرا.

المادة 13

الحقوق الاقتصادية والحماية الاجتماعية

تعتمد الدول الأطراف إجراءات تشريعية وغيرها وتنفذها لضمان تساوي الفرص للمرأة في العمل والتدرج الوظيفي وفي الوصول إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد، تلتزم بما يأتي :

(أ) تعزيز المساواة في الحصول على العمل،
(ب) تعزيز الحق بين الرجل والمرأة في الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية،
(ج) ضمان الشفافية في انتداب المرأة وترقيتها وفصلها ومكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل والمعاقبة عليه،

(د) إعطاء المرأة حرية اختيار عملها وحمايتها من الاستغلال من قبل صاحب العمل وانتهاك حقوقها الأساسية كما تعترف بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين والنظم النافذة،

(هـ) تهيئة الظروف لتعزيز ودعم المهن والأنشطة الاقتصادية للمرأة وخاصة في القطاع غير الرسمي،

(و) إنشاء نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وتوعيتها للانخراط فيه،

(ز) تحديد السن الأدنى للعمل، ومنع عمل الطفل دون هذا السن. ومنع ومكافحة ومعاقبة جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة،

(ح) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتثمين عمل المرأة في المنزل،

(ط) ضمان إجازة أمومة مناسبة وبأجر للمرأة قبل الوضع وبعده في كل من القطاعين الخاص والعام،

(ي) ضمان المساواة في قوانين الضريبة بين الرجل والمرأة،

(ك) الاعتراف بحق المرأة العاملة ذات المرتب في الحصول على نفس العلاوات والمستحقات التي تمنح للرجال العاملين ذوي المرتب لفائدة زوجاتهم وأطفالهم،

(ل) الاعتراف بأن تربية الأطفال ونماتهم هي مهمة اجتماعية يتحمل فيها الوالدان المسؤولية الأولى وتتحمل الدولة وكذلك القطاع الخاص مسؤولية ثانوية فيها،

2 - يتعين على الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، بمن فيهم النساء بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.

3 - تلتزم الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والنازحات داخليا، من كافة أشكال العنف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب وإبادة جماعية و/ أو جرائم ضد الإنسانية وأن يمثل مرتكبوها أمام العدالة لدى المحاكم المختصة.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللائي لم يبلغن سن الـ 18 من العمر في الأعمال العدائية، وبالأخص عدم تجنيد أي طفل.

المادة 12

الحق في التعليم والتدريب

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان :

(أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تكافؤ الفرص في مجالي التعليم والتدريب والوصول إليهما،

(ب) القضاء على جميع الأنماط الثابتة في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام التي تؤدي إلى تواصل مثل هذا التمييز،

(ج) حماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع أشكال المعاملة السيئة بما فيها التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات الأخرى، وسن عقوبات ضد مرتكبي مثل هذه الممارسات،

(د) تمتع النساء ضحايا التعسف والتحرش الجنسي بالمشورة وخدمات إعادة التأهيل،

(هـ) إدخال مسألة النوع البشري وتعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات في المناهج الدراسية بما في ذلك تدريب المدرسين.

2 - تتخذ الدول الأطراف إجراءات حقيقية ومحددة لتحقيق ما يأتي :

(أ) زيادة مستوى معرفة الكتابة والقراءة لدى المرأة،

(ب) تعزيز تعليم وتدريب المرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص، ولا سيما في مجال العلوم والتكنولوجيا،

(ب) إقامة أنظمة مناسبة للإمدادات والتخزين
قصد ضمان الأمن الغذائي.

المادة 16

الحق في السكن اللائق

للمرأة نفس حق الرجل في الحصول على سكن وظروف سكن مقبولة في بيئة صحية. ولهذا الغرض، تضمن الدول الأطراف للمرأة، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، فرصا للحصول على سكن لائق.

المادة 17

الحق في محيط ثقافي إيجابي

1 - للمرأة حق العيش في محيط ثقافي إيجابي والمشاركة في تحديد السياسات الثقافية على جميع المستويات.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لدعم مشاركة المرأة في وضع السياسات الثقافية على جميع المستويات.

المادة 18

الحق في بيئة صحية ومستدامة

1 - للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة.

2 - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لتحقيق ما يأتي :

(أ) ضمان مشاركة أكبر للمرأة في التخطيط والإدارة والحماية في مجال البيئة والاستخدام الجيد للموارد الطبيعية على جميع المستويات،

(ب) تعزيز البحث والاستثمار في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، وتسهيل وصول المرأة إليها والتحكم فيها،

(ج) دعم وحماية تنمية المعرفة لدى المرأة في مجال التكنولوجيات المحلية،

(د) تقنين إدارة النفايات المنزلية وتحويلها وتخزينها وإزالتها،

(هـ) الحرص على احترام المعايير المناسبة لتخزين النفايات السامة ونقلها وإزالتها.

المادة 19

الحق في التنمية المستدامة

للمرأة الحق في التمتع الكامل بحقوقها في تنمية مستدامة. وفي هذا الصدد، تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لتحقيق ما يأتي :

(م) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة لمكافحة استغلال أو استعمار المرأة في الممارسات الدعائية الإباحية أو المهينة لكرامتها.

المادة 14

الحق في الصحة ومراقبة الوظائف الإنجابية

1 - تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز حقوق المرأة في الصحة بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل هذه الحقوق :

(أ) الحق في السيطرة على خصوبتها،

(ب) الحق في تقرير الإنجاب، وعدد الأطفال، والمباعدة بين الولادات،

(ج) الحق في اختيار طرق منع الحمل،

(د) الحق في الحماية الذاتية وضمان الحماية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

(هـ) الحق في إعلام المرأة بوضعها الصحي والوضع الصحي لشريكها، ولا سيما في حالة الإصابة بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك وفقا للمعايير والممارسات المعترف بها دوليا،

(و) الحق في تلقي التعليم بشأن تنظيم الأسرة،

2 - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لما يأتي :

(أ) ضمان وصول المرأة لخدمات صحية كافية ورخيصة السعر وعلى مسافات معقولة، بما في ذلك برامج الإعلام والتعليم والاتصال، وخاصة للمرأة في المناطق الريفية،

(ب) توفير خدمات الصحة والتغذية للمرأة في فترة ما قبل الوضع وبعده وأثناء الحمل والرضاعة وتحسين الخدمات الموجودة،

(ج) حماية الحقوق الإنجابية للمرأة، وخاصة السماح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاعتصاب وزنا المحارم، وحيث يعرض الحمل الصحة العقلية والبدنية للأم أو حياتها وحيات الجنين للخطر.

المادة 15

الحق في الأمن الغذائي

تضمن الدول الأطراف حق المرأة في الوصول إلى غذاء صحي ومناسب. وفي هذا الصدد، تتخذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ما يأتي :

(أ) تمكين المرأة من الحصول على ماء الشرب النقي، ومصادر الطاقة المنزلية، والأرض ووسائل إنتاج الغذاء،

(ب) ضمان حماية المرأة المسنة ضد العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتمييز على أساس السن، وضمن الحق لها في المعاملة بكرامة.

المادة 23

الحماية الخاصة بالمرأة المعوقة

تتعهد الدول الأطراف بما يأتي :

(أ) ضمان حماية المرأة المعوقة خاصة باتخاذ إجراءات محددة تتعلق باحتياجاتها المادية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولها على العمل والتدريب المهني وكذلك مشاركتها في صنع القرار،

(ب) ضمان حق المرأة المعوقة ضد العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتمييز على أساس العجز، وضمن الحق لها في المعاملة بكرامة.

المادة 24

الحماية الخاصة بالمرأة في ظروف صعبة

تتعهد الدول الأطراف بما يأتي :

(أ) ضمان حماية المرأة الفقيرة والمرأة ربة الأسرة والمرأة الآتية من مجموعات سكانية مهمشة، وكذلك تهيئة بيئة ملائمة لوضعها واحتياجاتها المادية والاقتصادية والاجتماعية،

(ب) ضمان حماية المرأة المسجونة الحامل أو المرضعة بتوفير بيئة ملائمة لحالتها وضمن حقها في المعاملة بكرامة.

المادة 25

التعويضات

تتعهد الدول الأطراف بما يأتي :

(أ) ضمان التعويض المناسب لكل امرأة تم انتهاك حقوقها أو حريات المعترف بها في هذا البروتوكول،

(ب) ضمان أن تتولى تحديد التعويضات السلطات القضائية والإدارية والتشريعية المختصة، أو كل سلطة مختصة ينص عليها القانون.

المادة 26

التنفيذ والمتابعة

1 - تضمن الدول الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول على المستوى الوطني وتدرج في تقاريرها الدورية المقدمة، طبقا للمادة 62 من الميثاق الإفريقي، بيانات حول الإجراءات التشريعية أو غيرها التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

2 - تلتزم الدول الأطراف باعتماد كل الإجراءات الضرورية ورصد الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

(أ) إدخال مسألة النوع البشري في الإجراءات الوطنية للتخطيط للتنمية،

(ب) ضمان مشاركة منصفة للمرأة على جميع المستويات في الصياغة وصنع القرارات وتنفيذها والتقييم بشأن سياسات وبرامج التنمية،

(ج) تعزيز وصول المرأة إلى موارد الإنتاج مثل الأرض والتحكم فيها وضمن حقها في الملكية،

(د) تسهيل وصول المرأة إلى القروض والتدريب وتنمية المهارات والخدمات الإرشادية على المستويين الريفي والحضري قصد ضمان أحسن ظروف العيش لها والحط من مستوى الفقر لديها،

(هـ) الأخذ في الاعتبار مؤشرات التنمية البشرية الخاصة بالمرأة عند وضع سياسات وبرامج التنمية،

(و) السهر على حط الآثار السلبية الناتجة عن العولة وعن تنفيذ السياسات والبرامج التجارية والاقتصادية إلى أدنى درجة بالنسبة للمرأة.

المادة 20

حقوق الأرملة

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية المناسبة لضمان تمتع الأرملة بجميع حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الأحكام الآتية :

(أ) لا تخضع الأرملة لأي معاملة لا إنسانية، مهينة أو مذلة،

(ب) بعد وفاة زوجها، تصبح الأرملة أليا ولي أطفالها ما لم يتعارض ذلك مع مصالحهم ورفاهيتهم،

(ج) للأرملة حق الزواج من جديد برجل من اختيارها.

المادة 21

الحق في الميراث

1 - للأرملة الحق في حصة منصفة من ميراث ممتلكات زوجها. وللأرملة، بغض النظر عن نظام الزوجية، الحق في مواصلة الإقامة في بيت الزوجية. وفي حالة الزواج من جديد، تحتفظ بهذا الحق إذا كان البيت ملكا لها أو آل إليها بالميراث.

2 - للمرأة مثل الرجل الحق في ميراث ممتلكات والديهما وفق حصص منصفة.

المادة 22

الحماية الخاصة بالمرأة المسنة

تتعهد الدول الأطراف بما يأتي :

(أ) ضمان حماية المرأة المسنة واتخاذ إجراءات محددة تتعلق باحتياجاتها المادية والاقتصادية والاجتماعية، وتيسير حصولها على العمل والتدريب المهني،

2 - تقدم مقترحات التعديل أو التنقيح كتابة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يبلغ الدول الأطراف بها في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.

3 - يقوم المؤتمر، بناء على رأي اللجنة الإفريقية، ببحث هذه المقترحات في غضون سنة واحدة (1) بعد إبلاغها للدول الأطراف، وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - يعتمد المؤتمر مقترحات التعديل أو التنقيح بالأغلبية البسيطة.

5 - يدخل التعديل حيّز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف قبلته، بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إشعار القبول.

المادة 31

وضع هذا البروتوكول

لا يؤثر أي من أحكام هذا البروتوكول على الأحكام الأكثر رعاية لحقوق المرأة المضمنة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في أي اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات إقليمية أو قارية أو دولية تطبق في هذه الدول.

المادة 32

الأحكام الانتقالية

في انتظار إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للجنة الإفريقية اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول والنتيجة عن تطبيقه أو تنفيذه.

اعتمده الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي.

مابوتو، في 11 يوليو سنة 2003.

المادة 27

التفسير

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول أو الناتجة عن تطبيقه أو تنفيذه.

المادة 28

التوقيع والتصديق والانضمام

1 - يعرض هذا البروتوكول على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه وفقا لمختلف إجراءاتها الدستورية.

2 - تودع وثائق التصديق والانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

المادة 29

الدخول حيّز النفاذ

1 - يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

2 - بالنسبة لكل دولة طرف تنضم إلى هذا البروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ، يصبح البروتوكول نافذا تجاهها بتاريخ إيداعها لوثيقة انضمامها،

3 - يبلغ رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بدخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ.

المادة 30

التعديل والتنقيح

1 - يجوز لكل دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل هذا البروتوكول أو تنقيحه.